

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

اذا اختلف الدين مانع من الجانبين ولا من جانب واحد؟ من الجانبين؟ او من جانب واحد ها؟ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا من الجانبين بنص الحديث فلو تزوج رجل امرأة نصرانية - 00:00:00

امرأة نصرانية ثم ماتت عنه هل يرثها لا مع انه زوجها لو كانت مسلمة لكان له النصف لكنه لا لا يرث منها لماذا لاختلاف الدين مات هو عنها لا ترث منه - 00:00:22

لماذا الاختلاف الديني طيب اذا هو مانع من من الجانبين استثنى فقهاء الحنابلة رحمهم الله تستثنوا مسأليتين المسألة الاولى الولاء قالوا فانه يورث به مع اختلاف الدين والمسألة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة - 00:00:45

فانه يرث المسلم فانه يرث المسلم طيب اعود مرة ثانية فاقول استثنى فقهاء الحنابلة الحنابلة مسأليتين المسألة الاولى في الولاء والمسألة الثانية فيما اذا اسلم الوارث قبل قسمة التركة فانه يورث - 00:01:19

ترغيبا له في الاسلام انتبهوا المسألة الاولى في الولاء يعني لو كان السيد كافرا والعتيق مسلما فمات العتيق فان السيد يرثه وكذلك لو كان السيد كافرا والعتيق مسلما فمات فانه - 00:01:49

ايش فانه يرثنا واستدلوا بحديث ضعيف لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الا بالولاء لكن هذا الاستثناء لا يصح بانه شاذ مخالف لما في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد - 00:02:15

فان حديث سامح عام يشمل الولا وغيره وال الصحيح انه لا ارث مع اختلاف الدين لا في الولاء ولا في النكاح واذا كنا متفقين بان الارث في الولاء - 00:02:41

اضعف من الارث في النسب فكيف نجعل الارث الاطعف اقوى من الاقوى كيف نقول اختلاف الدين مانع في الارث بالنسبة ولا نقول اختلاف الدين مانع في الولد اذا منع اختلاف الدين في النسب مع قوته - 00:03:01

فلأن يمنع في الولاء من باب اولى ولهذا نقول ان اختلاف الدين مانع حتى في الولاء حتى في الولد فلا يرث المسلم من الكافر لا بالولاء ولا بالنسبة ولا بالنكاح - 00:03:21

ولا العكس والحديث الذي فيه الاستثناء شاذ لا يقبل لمخالفته لما في الصحيحين طيب اه بقي علينا هل في القرآن جديد على ان اختلاف الدين مانع من الارث هاه - 00:03:36

نعم قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم واولياء بعض وقال الله تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك ليس من يكون من اهله واذا انتفى عنه السبب - 00:04:03

فانه لا يرث اصلا طيب المسألة الثانية قلنا المستهدفات عند الحنابلة ها؟ اذا اسلم قبل قسمة التركة مثال ذلك ان يموت ميت مسرف عن ابني احدهما مسلم يصلي والثاني لا يصلي - 00:04:20

وقبل ان نقسم التركة بين الابن المسلم وبين زوجة الميت وامه وابيه قبل ذلك صار الابن الثاني يسعف تصلي وتاب وعاد الى الاسلام هل يرث او لا نعم على رأي الحنابلة يرث - 00:04:49

قالوا انه يرث ترغيبا له في الاسلام تربب له بالاسلام لانه لما اسلم من اجل ان نرغبه في الاسلام ونشكر له هذه الخطوة طيبة نورته ونقول لما لو هلك هالك - 00:05:09

عن ام واب وزوجة وابن مسلم وابن غير مسلم نقول للزوجة الثمن للسدس وللاب السدس والباقي بين الابنين الباقي بين الاثنين اما

الابن المسلم فظاهر واما لابن كافر لا تربى له في الاسلام - 00:05:28

ولكن القول الصحيح انه لا ارث للكافر ولو اسلم قبل قسن التركة ولو اسلم قبل قسمة التركة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم - 00:05:49

وهذا ما فيه استثناء والواجب العموم وقولهم نورث الترغيبا لهم في الاسلام غير صحيح لانه يمكن ان نرغبه في الاسلام من طريق اخر نعطيه منين من الزكاة والمؤلفة قلوبهم ثم نحن اذا اعطيتنيه ترقيبا له في الاسلام فقد الحقنا الظرر بالوارث الآخر - 00:06:07
لاننا اذا اذا اعطيتنيه فقد اقتطعنا له من حق ايش الوارث الثاني وهذا ظلم للوارث الثاني نعم لو فرض ان هذا الذي اسلم لا يوجد وارث غيره فهذا ربما يتوجه القول - 00:06:30

في اتنا نعطيه لانا على فرض ان يكون هذا المال بيت المال فلنا ان نعطي المؤلف قلوبهم من بيت من بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من من الغنائم - 00:06:49

عطاء عظيما اعطي مرة اعرابيا اعطيه غنما بين جبلين الله اكبر اعرابي واعطي غنما بين جبلين كأنما سبقت له الدنيا ها بحذافيرها البدوي يحب الغنم هداية الله ها و مع ذلك - 00:07:02

اعطي غنما كثيرة بين جبلين اثر ذلك في نفسه. رجع الى قومه وقال يا قومي اسلمو فان محمد يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة اللهم صلي وسلم على سيدنا شوف كيف اثر - 00:07:27

صار هذا اعرابي صار داعية للإسلام بسبب المال فاقول نعم لو ان الرجل مات عن ابن كافر والابن الكافر بعد موت ابيه اتعظ يخاف الله لا سيما اذا كان اصله مرتد اصله مسلم ثم مرتد - 00:07:41

فان الله تعالى قد يمن عليه بالرجوع الى اصله فهو لما مات ابوه اتعظ تخاف ورجع الى الاسلام. هذا ربما نقول اذا لم يكن هناك وارد غير ربما نقول نعطيه الميراث - 00:07:59

لان في هذا الحال لم نظلم احدا لكن اذا كان معه ورث اخرون كل واحد منهم شاح بماله لا يريد ان يشاركه احد كيف نقول نعطيه ترث له في الاسلام - 00:08:14

اذا الصحيح انه لا يستثنى شيء. الصحيح انه لا يستثنى شيء استثنى شيخ الاسلام رحمة الله تستثنى المرتد قال ان المرتد يورث يعني يرث المسلم واستدل بان الصحابة في حروب الربة - 00:08:26

كانوا يورثون اقارب المرتدين الذين قتلوا قال وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت اجماعا كنجمع فويل رحمة الله ان المرتد يورث ويرى ان عمل الصحابة رضي الله عنهم مخصصا للحديث - 00:08:50

يحمل ويحمل لا يرث المسلم الكافر يعني الكافر الاصلي دونه مرتد على كل حال هذه المسألة ربما تحتاج اليها اي الى هذا القول فيما لو كان عندنا رجل مليونار تسدنا - 00:09:18

من دونير نعم مليونير يعني عندهم اموال كثيرة ولكنه لا يصلح ومات وله ذرية ضعفاء انا مشهور من المذهب اين نرج هذه المليونرات في بيت المال واولاده يتکفون الناس وعلى قول شيخ الاسلام - 00:09:40

يكون تكون امواله لوالاده الوارثين منهم في هذه الحالة ربما نقول بقول شيخ الاسلام ابن تيمية من اجل المصلحة ولانا نقول ان اولاده الضعفاء مستحقون للاخذ من بيت المال فكوننا نعطيهم مال ابيهم - 00:10:05

خير من كوننا نعطيهم من بيت المال العام. والله الموفق رحمة الله رب العالمين بباب الشروط بس وهي تحفظ من جود الوالد وارث لموت المورث باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:10:28

موانع الارث او صاف اذا وجدت في الوارث منعه من الارث وهي ثلاثة طيب وسبق المناقشة في الرق والقتل اختلاف الدين طيب اذا ما هو القتل المانع من الارث يا شاكر على القول الراجح - 00:10:57

من غير حق. ما كان عمدا عدوا من غير حق هذا يعني ما يحتاج اليه ما دام العمد والعدوان هذا يمنع من الارث طيب ما تقول في

رجل قتل صائلا عليه - 00:11:20

وهو وارثه صائلا عليه جايين بيبي يقتله فدافع عن نفسه ولم يندفع الصايل الا بالقتل فقتله فهل يرث القاتل هنا اسألوك ها ما تقول في قتل الصايل هل يجوز للانسان ان يقتل من صالح عليه - 00:11:40

اذا لم يندفع الا بالقتل يجوز طيب هذا دفع صائلا عليه لم يندفع الا بالقتل وهو ابن عمه فهل يلدها او لا يرثه لانه قاتل قاتلا نعم ماذونا فيه طيب - 00:12:03

رجل اقتصر من ابن عمه باخيه فهد هل يقتل هل يبيذه او لا؟ ها قاتله عمدا الشيخ القاتل اذا بحق فلا يمنع من من العرس رجل كان يقود السيارة بابيه - 00:12:19

تنعس فانقلبت السيارة ومات ابوه الارث هو اولى لا على كلام المؤلف يا شيخ بيبي يعرف انه اخطأ يعني الى رزبتو ايديكم تسدا بيعرف انه اخطأ نعم يسوق السيارة في ابيه فنعس - 00:12:45

انقلبت السيارة ومات ابوه هل يرث من ابيه او لا ليس لك اعمال للمحقق تبعنا كلام المؤلف نعم نعم اي المشهور من المذهب انه لا يرثه قال مالك نعم احسنت - 00:13:13

اذا فيها خلاف المشهور من المذهب ان هذا الولد لا يرث من ابيه لانه قاتله خطأ كذا والقول الثاني انه يرثه لكن هنا مسألة لو قال لو قال القاتل انه قاتله خطأ - 00:13:37

انه قاتله خطأ وقال بنو عمه قال قاتله عمدا ويريد ان يقول قاتلته خطأ يرث على القول الراجح وان يدفع عن نفسه القصاص فمن القول قوله فقراء اما المذهب - 00:13:58

فانه القول قول من ادعى العمد لان الاصل والقول الثاني ان القول قول من تشهد له القرائن وهو الصحيح اختلاف الدين معناها يا عبدالرحمن ابراهيم مثل - 00:14:20

المسلم والنصاني طيب اه ما تقول يا اخ الدليل على هذا كله مستمع في حجم السلامة لا يا اخي ما يمكن تجنب الحديث على ما تبلي حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:50 كذا وش تقولونها صحيح صحيح - 00:15:17